

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠٠/٨٥٣
رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحموى
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزتان : ١ - سلطة وادي الأردن
٢ - مديرية شمال وادي الأردن / وكيلهما المحامي خالد

عبد الوهاب

الزيناتي .

المميز ضده : محمود محمد الذيبان الشامان / وكيله المحامي خالد
اليوسف .

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة
استئناف حقوق إربد بالقضية رقم ٩٩/٨٣٨ فصل ٩٩/١٢/١٥ القاضي برد
الإسئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح الأغوار الشمالية
رقم ٩٩/٥٣٣ فصل ٩٩/١١/٢٣ وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطأت محكمة الإستئناف بعدم مناقشتها ومعالجتها لأسباب الإستئناف بشكل مفصل .
- ٢ - أخطأت محكمة الإستئناف وكذلك محكمة الصلح بعدم رد الدعوى لعدم الإختصاص حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار إداري .

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بقولها (أن السلطة متغشه ومتعديه باستعمال حقها) دون أن يكون لديها أي دليل أو بينة وبالرغم من أن السلطة قد استعملت حقها المنصوص عليه في قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ ماده ٢٤ فقره ي التي تعطي السلطة الحق بوقف إسالة المياه دون قيد أو شرط .

٤- أخطأت محكمة الإستئناف عندما توصلت إلى أن المدعي (المميز ضده) يتصرف بحدود المشروعه بالرغم من عدم حصوله على الترخيص اللازم لزراعة الأشجار عامة التي توجبها المادة السابعة من النظام رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ نظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقيه الصادر بمقتضى الماده ٦٨ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ .

٥- أن الجهة المدعية صادقت أن السلطة المدعي عليها قامت بوقف إسالة المياه بسبب شح المياه ولتنوع الإنتاج وإعطاء الأولويه لمياه الشرب ولعدم الإضرار بحقوق الآخرين في المياه ولزراعة أشجار جديده دون ترخيص والسلطة في هذه الحاله تكون غير متغشه باستعمال حقها القانوني .

٦- أن السلطة محقه بوقف إسالة المياه سندأ لأحكام الفقره ي من الماده ٢٤ والفقره ب من الماده الثالثه من قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ والماده السابعة من النظام رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ .

الطلب : ثلتمس المميزتان من محكمتكم الموقره قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونيه ونقض القرار المميز موضوعاً مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

الف رار

بعد التدقيق والمداوله يتبيين أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي محمود محمد الذيبان الشامان كان قد اقام بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ الدعوى رقم (٩٩/٥٣٣) لدى محكمة صلح حقوق الأغوار الشماليه ضد المدعي عليهما :

١ - سلطة وادي الأردن

٢ - مديرية رى الشمال ، يدعى فيها أنه يتصرف مع آخرين بالوحدة الزراعيه رقم (٥٩) من الحوض رقم (٥) من أراضي مشروع قناة الغور الشرقيه وأن الجهة المدعى عليها قامت بقطع المياه عن هذه الوحدة دون وجه حق أو مسوغ قانوني مما ألحق الضرر بالأشجار المزروعة فيها ولذلك فهو يطلب الحكم بمنع الجهة المدعى عليها من معارضته بحق سقاية الوحدة الزراعيه المذكوره وإسالة المياه إليها مع الرسوم والمصاريف والتعاب .

وبتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩ أصدرت محكمة الصلح حكماً وجاهياً يقضي بمنع الجهة المدعى عليها من معارضة المدعى في حق سقاية الوحدة الزراعيه المشار إليها وإعادة حصصها من المياه مع الرسوم والمصاريف ومبلاع خمسين ديناراً أتعاب محاماه .

لم ترض الجهة المدعى عليها بالحكم الصالحي وطعنت به استئنافاً حيث أصدرت محكمة إستئناف إربد بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٩ الحكم رقم (٨٣٨) صلح حقوق القاضي برد الإستئناف وتأيد الحكم المستأنف .

لم ترض الجهة المدعى عليها بالحكم الإستئافي وطعنت به تمييزاً للأسباب الم موضوعة في لائحة التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الثاني : نجد أن دعوى المميز ضده تصب على المطالبـه بمنع الجهة المدعى عليها (المميزه) من معارضته في حق الشرب الذي قامت بمنعه عن الوحدة الزراعيه .

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان النزاع حول هذا الطلب هو نزاع حقوقـي يعود الإختصاص بالنظر فيه إلى محكمة الصلح عملاً بنص الفقره السادسـه من المادة الثالثـه من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ .

ولا يرد القول بأن قطع المياه عن الوحده الزراعيه كان بناءً على قرار إداري ، لأن المدعى لا يطعن بصحة هذا القرار وإنما يطلب منع الجهة المدعى عليها من معارضته بحث الشرب المقرر للوحده الزراعيه موضوع الدعوى ، ولذا فإن هذا السبب واجب الرد .

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس والسادس :-

نجد أن الواقع الثابت في هذه الدعوى كما توصلت إليها محكمة الموضوع تتلخص في أن المدعى (المميز ضده) محمود محمد الدين الشامان يملك حق التصرف بحصة واحدة من أصل أربع حصص من الوحده الزراعيه رقم (٥٩) من حوض صخور الغور الشمالي رقم (٥) من أراضي مشروع قناة الغور الشرقيه / الأغوار الشمالية البالغه مساحتها (٣٨) دونماً و (٥٥٢) متراً مربعاً من نوع الميري - سقي وأن لهذه الوحده الحق بالإنتفاع من مياه قناة الغور الشرقيه كما هو ثابت من سند تسجيلها (ميرز م/٢) طبقاً لحق الشرب المقرر في المادتين (١٢٩٢ أو ١٢٩٣) من القانون المدني وأن الجهة المدعى عليها قامت بقطع المياه عن هذه الوحده بالإستناد إلى القرار رقم (٤٦٦) الصادر عن مجلس إدارة سلطة وادي الأردن بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ بسبب قيام المتصرفين بالوحده بزراعة دونم واحد زراعه جديده باشجار حمضيات دون ترخيص من السلطة أو موافقتها مما مؤده زيادة الطلب على المياه .

وحيث أن حق الشرب المقرر في المادتين ١٢٩٢ و ١٢٩٣ آنفتي الذكر قد قيدته المادة الأخيرة بالقوانين والأنظمة الخاصة به .

وحيث أن قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ قد عالج هذا الحق ، حيث أشارت الفقره (ي) من المادة (٢٤) منه إلى حق سلطة وادي الأردن في تعين الحد الأعلى لكمية المياه التي تزود بها أصحاب حق التصرف على ضوء توفرها وتبعاً للمزروعات القائمه على الوحدات الزراعيه ومراقبة المياه وتوريدها وتوزيعها وتعيين ثمنها والتوقف عن تزويدتها بالمياه . إلا أن هذه الصلاحيه التي منحها القانون للسلطة تبقى سلطه مقيدة بموجبات المصلحه العامه طبقاً للقواعد الفقهية المنصوص عليها في المادة (٦٢) من القانون المدني

والقائله بأنه لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال ، يضاف إلى ذلك فإن الهدف من سن القوانين والتشريعات هو تأمين مصالح المجتمع والأفراد .

وحيث أن السبب الذي استندت إليه الجهة المدعى عليها في قطع المياه عن الوحدة الزراعية موضوع الدعوى هو قيام المتصرفين بها بزراعة أشجار حمضيات جديدة دون ترخيص أو موافقة السلطة .

وحيث أن قيام المزارعين بزيادة عدد الأشجار المزروعة في وحداتهم لا يشكل اعتداءً على حقوق الآخرين باخذ مياههم أو الإنتهاص منها وإنما هم يكتفون بحصصهم المحددة لهم من قبل السلطة وبما لا يلحق أي ضرر بالغير أو بالسلطة .

وببناء عليه فإن قيام الجهة المدعى عليها بقطع المياه عن الوحدة الزراعية موضوع الدعوى يلحق أضراراً بالغه بالأشجار المزروعة فيها لا يمكن تلافيها فيما بعد مما يتناهى مع غاية المشرع بتحقيق الهدف المقصود من إقامة مشروع قناة الغور الشرقيه وهو الزراعة أشجاراً وخضاراً وبالتالي فإن قطع المياه عن هذه الوحدة لا يستند إلى أساس قانوني أو مصلحة عامه أو خاصه مما يوجب منعه .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى هذه النتيجه يكون حكمها المميز موافقاً للقانون وهذه الأسباب غير وارده عليه ويتبعين ردتها وتأييده .
لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/١٧ م .

القاضي المترئس

عضو و

عضو

رئيس الديوان